13498 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد ا بن عبد الحكم ثنا بن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول ا A قال Y لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل قال الشافعي C وهذا وإن كان منقطعا دون النبي A فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه غير الشافعي C عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي A